

القاهرة في: ١٨ ديسمبر ٢٠٢٢

السيد الأستاذ /

رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري المؤرخ ٢٨ إبريل ٢٠١٣ والكتب الدورية اللاحقة له بشأن إحكام الرقابة على حصائل التصدير الخاصة بالمنتجات الواردة بقراري وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٥ وبمتابعة تطورات الأسواق يُرجى التكرم بالالتزام بالتالي فيما يتعلق بالذهب نظراً لطبيعة حركة التجارة الخاصة به:

١. في حالة عدم ورود حصيلة العمليات التصديرية الخاصة بالذهب خلال مدة أقصاها ٧ أيام عمل من تاريخ الشحن - وبعد متابعة البنك للعميل في هذا الشأن دون جدوى بحد أقصى ٣ أيام عمل تالية - يتعين على البنك إبلاغ البنك المركزي باسم العميل ومجموعته بمفهوم العميل الواحد والأطراف المرتبطة به الصادرة عن البنك المركزي ليقوم بدوره بالتعميم على بنوك الجهاز المصرفي لإدراج العميل ضمن قوائم عملاء الإخفاق وذلك لعدم تنفيذ أية عمليات مشابهة للعميل والمجموعة مستقبلاً.

٢. كما يتعين على البنك إبلاغ وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية)، ومصلحة الجمارك، وكذا مصلحة الدمغة والموازن لاتخاذ الإجراءات اللازمة من جانبهم.

هذا مع التأكيد على استمرار سريان باقي بنود التعليمات الصادرة بالكتاب الدوري الصادر في ٢٨ إبريل ٢٠١٣ والكتب الدورية اللاحقة له في ذات الشأن فيما لم يرد بشأنه نص.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

محمد أبو موسى